■ المصطفى من الفكر الاسلامي المعاصر؛ السنة الثالثة٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ، الرقم ٥، صص ٩٠-٦٩
DOI;10.22034/J.MIU.2022.7825
تاريخ الوصول: ١٤٤٣/٨/٢٠ ■ تاريخ القبول: ١٤٤٣/١٠/١٨

شموليّة التشريعات القرآنيّة في مجال الأسرة

مرضيّة محصّص[١]

خلاصة البحث

الإعجاز التشريعي، هو ميزة القرآن الكريم المثيرة للدهشة والدليل على إتقانه من حيث المحتوى والأحكام الرامية إلى تربية الإنسان وجلب السعادة له، وهو ليس إلّا وجهًا من وجوه الإعجاز العديدة للقرآن من منظور المسلمين، خاصّةً في هذا العصر؛ حيث أصبحت النظريّات العلميّة التي تدعم تفرُّد القرآن من حيث التشريع وتؤكّد على الطبيعة الاستثنائيّة وما وراء الزمكانيّة لتعاليم القرآن، محورَ اهتمام الباحثين في مجال القرآن أكثر من أيّ وقتٍ مضى.

ففي هذا المقال – وبعد التعريف بالمفاهيم وذكر خلفية البحث – تمّت العناية بالتشريعات القرآنيّة في مجال الأسرة، والتي تعتبر أهمّ قاعدةٍ للتميّز المادّي والمعنوي للإنسان، وقد جرت محاولة لتحليل الجانب الإعجازيّ للقرآن في مجال الأسرة من خلال جزأين.

في الجزء الأوّل تمّ تناول أبرز مبادئ التشريعات القرآنيّة، ومن جملة هذه المبادئ هو الاهتمام بكرامة الإنسان، ونفي التمييز بين الجنسين، والتناسب في الحقوق والواجبات، ومحوريّة الأخلاق.

١. قسم علوم القرآن والحديث، جامعة شهيد بهشتي، طهران، ايران. البريد الإلكتروني: Mohases2012@yahoo.com .

وفي الجزء الثاني تمّ بيان شموليّة التشريعات في مجال الأسرة من حيث شرح مختلف وظائف الأسرة وتوفير معايير لحلّ النزاعات في هذه المؤسّسة؛ ذلك كلّه من خلال الاستناد إلى الآيات التي تبيّن علاقة الأزواج بعضهم مع بعض والأولاد مع والديهم فضلًا عن شرح أسباب تكوين الأسرة.

فإنّ وضع مستوى عالٍ كهذا من القوانين؛ نظرًا للوضع المنحطّ الحاكم على العصر الجاهلي ومقارنةً بتعاليم الكتب السماويّة السابقة في مجال الأسرة، ما يؤكّد على أنّ التشريعات القرآنيّة في مجال الأسرة أمرٌ خارقٌ للعادة.

المفردات الرئيسة: القرآن، الإعجاز، الإعجاز التشريعيّ، الأسرة، التشريع.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

مشكلة البحث

يحتوي القرآن الكريم على أحكام وقوانين تنظم الحياة الفرديّة والاجتماعيّة للبشر، وقد اعتبر علماء القرآن أحد جوانب تحدّي القرآن على أساس أقوالٍ أصبحت مصدر الأحكام والتشريعات الإسلاميّة، ومن وجهة النظر هذه، لا توجد مثل هذه الأحكام بكلّ خصائصها وشمولها في سائر الأحكام القانونيّة للشرائع السابقة، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنّ وضع القوانين بإتقانٍ وتفصيلٍ ومحوريّةٍ تنظيم الحياة الفرديّة والاجتماعيّة في منطقةٍ خاليةٍ من آثار الحضارة، هو أمرٌ مثيرٌ للدهشة للغاية.

وبشكلٍ عامٍّ، يشمل مجال التشريع القرآنيّ مجموعة القوانين والأحكام الفرديّة والاجتماعيّة، ويتطلّب معالجة جميع جوانبه مجالًا واسعًا؛ لذلك ينظر المقال بعناية إلى إعجاز القرآن الكريم في مجال الأحكام المتعلقة بالأسرة.

إنَّ انتشار الفساد الأخلاقيّ وعدم كفاية القوانين العرفيّة الناتجة عن انحلال الأسر وضعفها في العصر الراهن، قد أتاح ساحةً لإيلاء اهتمامٍ أكبرٍ للإعجاز التشريعيّ للقرآن الكريم في مجال الأسرة.

هذا البحث هو بصدد الإجابة عن الأسئلة التالية: ما أسس التشريعات القرآنيّة في مجال الأسرة؟ كيف يمكن إثبات شموليّة الأحكام في مجال الأسرة؟ ما الفروق بين التشريعات القرآنيّة في مجال الأسرة مقارنةً بحكم الجاهليّة الشائع والكتب السماويّة السابقة؟

التعريف بالمفاهيم

(**الإعجاز**): أشار خبراء العلوم القرآنيّة إلى سموّ القرآن الكريم من حيث البناء اللغويّ والمحتوى على أنّه ضرب من الإعجاز؛ ووفقًا لمجموع تعريفات مصطلح (الإعجاز) في كتبٍ مختلفة أنّ الإعجاز هو أمرٌ خارقٌ لقوانين الطبيعة

الجارية، ومن قبل مدّعي النبوّة لإثبات ادّعائه، بما يعجز عنه سائر الناس.[١]

(التشريع): هو من مادّة شرع يعني لغةً الوصول إلى الماء.[٢] واصطلاحًا يعني التشريع وأوامر الله الخاصّة لعباده؛[٣] وعلى هذا الأساس فإنّ الإعجاز التشريعيّ للقرآن يعني إعجاز القرآن الكريم في مجال القوانين والأحكام الواردة في الآيات الإلهيّة، وما يدلّ على أنّ التشريعات القرآنيّة، بمستوى عالٍ من الشموليّة والدقّة ومراعاة المصلحة، لم يسبق لها مثيلٌ من قبل، ممّا ينسجم مع مكوّنات الحياة في جميع العصور، ويتحدّى الإنسان مهما تطوّر أو تكامل عبر التاريخ، وبالتالي يثبت صدق دعوة الرسول الأكرمﷺ.

خلفيّة البحث

منذ بداية تدوين المولّفات في العلوم القرآنيّة إلى يومنا، تبيّن العديد من جوانب الإعجاز القرآنيّ، كالإعجاز البيانيّ، والعلميّ، والغيبيّ، والمعرفيّ... وإنّ حصول المسلمين في مختلف العصور على أمورٍ جديدةٍ لم تُشهد من قبل، هو خير شاهدٍ على بقاء القرآن وخلود كتاب الله المنزّل على نبيّ الإسلام المكرَّمﷺ؛ لأنّه من هذا المنطلق يمكن إثبات عدم انحصار القرآن الكريم في زمكانٍ محدّدٍ.

ومع أنّ بوادر هذه الفكرة ما يتعلّق بوجوه إعجاز القرآن الكريم تتجذّر في آثار السلف،[٤] إلّا أنّ اهتمام المعاصرين بهذا الجانب كان أكثر.[٥] وقد تناول هذا الجانب من الإعجاز بوجهٍ خاصٍّ في العصر الحالي، كتبٌ يمكننا الإشارة إلى بعضها نحو: "الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم" لعلي أحمد محمد باكر، "والقرآن

١. راجع: السيوطي، الإتقان: ٣/٤ ؛ معرفة، التمهيد: ٢٣/٤.
٢. ابن منظور، لسان العرب: ١٧٥/٨.
٣. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ٤٥٠/١.
٤. انظر: الباقلائي، إعجاز القرآن: ٤٧؛ البلاغي النجفي، آلاء الرحمن: ١٣/١.
٥. انظر: الخوئي، البيان: ٧٢-٧٩ ؛ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٦٠/١ ؛ معرفة، التمهيد: ٦ / ٢١١-٣٣٠.

وإعجازه التشريعيّ" لإسماعيل إبراهيم، والقرآن وبنيته التشريعيّة لوهبة الزحيلي.

الأوّل: مبادئ التشريع القرآنيّ في مجال الأسرة

الغرض من المبادئ في هذا المقال هو تلك الافتراضات والمعتقدات التي تعتبر، في نظر المؤلف، من جوانب الإعجاز في تشريعات القرآن الكريم في مجال الأسرة؛ وبناءً على هذه المبادئ، يتمّ تحديد شموليّة أحكام القرآن الكريم في هذا المجال.

١. الاهتمام بكرامة الإنسان

الكرامة هي خاصيّة مميّزة للوجود البشريّ وتشير إلى عناية الله الخاصّة بنوع البشر،[١] إنّ قيمة الإنسان النابعة من القدرة على التمييز والاختيار تقتضي أن تكون جميع شؤونه الشخصيّة والعائليّة والاجتماعيّة منسجمةً مع الكرامة كمبدأ عامٍّ، كما ينبع أصل هذه الكرامة من صفاتٍ وقوًى ومواهب مهمّةٍ للغاية يمكن من خلال استخدامها والسعي الصادق في طريق الحياة المعقولة، ينال المرء كرامةً قيميّةً عليا؛[٢] لهذا السبب فإنّ جميع البشر هم من جوهرةٍ واحدةٍ، ولا يفترض أن يتفوّق أحدٌ على الآخر.

ينظّم هذا المبدأ العديد من العلاقات الإنسانيّة، ويحافظ على العديد من القيم الفرديّة والاجتماعيّة، فمن اعتبر لنفسه كرامةً يحترم كرامة الآخرين أيضًا، ووفقًا للفكر الإسلاميّ فإنّ أعلى درجة الجهل هو عدم انتباه المرء إلى كرامته وشخصيّته، فمن نال كرامةً ذاتيّةً من عند الله تقبّل القيم والأدوار المحيطة به بناءً على نوع نظرته إلى مكانته في نظام الوجود.[٣]

إنّ احترام كرامة الإنسان، الذي يتجلّى في جميع أبعاد الشريعة الإسلاميّة، أصبح

١. الإسراء: ٧٠ ؛ التين: ٤ ؛ الحجر: ٢٩ ؛ ص: ٧٢.
٢. جعفري، حقوق جهاني بشر از ديدگاه إسلام و غرب: ٢٨٠.
٣. عميد زنجاني، مباني انديشه سياسي إسلام: ٣٥٠.

أساس التطوّرات الإيجابيّة في مجال الأسرة، وجعل الناس ملتزمين بالحقوق المتبادلة؛ وعلى هذا الأساس، فمن ناحية، إنّ جميع القوانين والأحكام التي تشرح الوظائف المتبادلة لأفراد الأسرة تهتم في الدرجة الأولى بالكرامة الإنسانيّة لكلّ فردٍ، ومن ناحيةٍ أخرى، هناك قوانين مثل تحريم العلاقات غير الشرعية للمتزوجين،[١] وضرورة المحافظة على العفّة خارج محيط الأسرة،[٢] فهي أوامر لحماية الكرامة الإنسانيّة للأفراد بشكلٍ عمليٍّ.

٢. الإقرار بالفوارق بين الجنسين مع رفض التمييز

تمّ التأكيد في التعاليم القرآنيّة على وحدة الرجل والمرأة واشتراكهما الماهويّ،[٣] كما اعتبر الإنسان – ذكرًا كان أم أنثى – ظرفًا يتمتّع بالروح الإلهيّة من باب التشريف والتعظيم.[٤]

موقف القرآن من الفوارق الطبيعيّة بين الرجل والمرأة، وبالتالي تحديد دور كلّ منهما، هو موقف عادل ومنسجم مع الواقع. وبعبارة أخرى، فإنّ القرآن لا يُنكر أصل وجود الاختلاف بينهما، مع ذلك لا يلقي الضوء على هذا الاختلاف، كوجهٍ للتمييز بينهما بشكلٍ مبالغٍ فيه، بل يقوم بتحديد الدور المناسب لكلّ جنسٍ، وفي هذا التعريف، حصّة الرجل والمرأة من الإنسانيّة على قدرٍ سواء وهما يستطيعان التنافس بعضهما مع بعض في تحقيق الكمالات المعنويّة والمعرفيّة.[٥]

وقد وضعت في التشريعات القرآنيّة، أحكامٌ خاصّةٌ لصون كرامة المرأة، وفي موازاتها، تمّ تحديد واجبات للرجال، وعلى هذا الغرار قدّم الإسلام نموذجًا لتقسيم العمل في مجال الأسرة، ويعتبر الرجل في هذا النظام وليًّا يجب عليه الامتناع عن الاستبداد في الرأي

١. الأحزاب: ٣٤؛ النساء: ٢٥؛ المائدة: ٥.
٢. النور: ٦٠؛ الأحزاب: ٥٩ و ٥٥؛ الأعراف: ١٩ و ٢٤؛ طه: ١٢١.
٣. القيامة: ٣٦-٣٩؛ فاطر: ١١؛ النساء: ٨؛ النمل: ٩٧.
٤. السجدة: ٧-٩؛ المؤمنون: ١٢-١٤.
٥. آل عمران: ١٩٥؛ النساء: ١٢٤؛ النحل: ٩٧؛ البقرة: ١٤٨؛ الحديد: ٢١.

والأجحاف والتعدّي، وفقًا للأخلاق الإسلاميّة،[١] هذا النوع من التعريف بالولاية لا يوحي أوّلًا بتفوّق الرجل على المرأة كقيمة إنسانيّة، وثانيًا يشير إلى واجبات الرجل تجاه الزوجة والأولاد.

إنّ النظرة غير المنهجيّة للأحكام القرآنيّة في مجال الأسرة دفعت بعض المسلمين إلى اعتبار الأحكام القانونيّة في هذا المجال تمييزيّة ومتأثّرة بثقافة الجاهليّة، لكن إذا نظرنا إلى هذه الأحكام بنظرةٍ شاملةٍ، يتبيّن لنا أنّه لا تمييز في القرآن باعتبار جنس الإنسان سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فإنّ الجميع متساوون في حقّ الحياة، كما نشاهد شدّة انتقاد الثقافة الحديثة لوأد البنات.[٢]

تتأكد سواسية الكلّ قرآنيًّا بالنسبة إلى التكاليف الإلهيّة ونيل ثواب من الله.[٣] وإنّ القرآن لا يعتبر الجنس ملاكًا في تشريع عقوبات تخصّ شؤون الأسرة، مثل قذف العفيفة بالفحشاء[٤] والزنا،[٥] كما لا يميّز بين الرجل والمرأة في التصرّف في أموالهم الشخصيّة،[٦] ومع ذلك فإنّ الواجبات التي تقع على عاتق كلّ منهما مختلفة، وهذا يرجع إلى التفاوت في الطبيعة والقدرات الجسديّة بين الرجل والمرأة، وإنّ هذه الاختلافات تسبّب الاختلاف في الأدوار في مؤسّسة الأسرة.

٣. التناسب بين الحقوق والواجبات

لقد أدّى وجود فروق تكوينيّة بين الرجل والمرأة إلى امتلاك كلّ واحدٍ منهم لمواهب وطبائع تتوافق مع مسؤوليّتهما في نظام الخلق؛ ونظرًا لهدف نظام الخلق والاختلافات

١. النساء: ٣٤.
٢. النحل: ٥٩؛ التكوير: ٨-٩.
٣. الأحزاب: ٣٥.
٤. النور: ٤.
٥. النور: ٢.
٦. النساء: ٤؛ البقرة: ٢٣٦.

المتوقّعة في الظواهر لنيل المخلوقات غايتها المنشودة وتمهيد الطريق لهم للوصول إليها، فلا شكّ أنّه يجب أن تكون التشريعات بحيث تتناسب مع الفروق العامّة بين المكلَّفين ومواهبهم وقدراتهم. وبعبارة أخرى، ففي مثل هذا النظام سيؤدّي وضع القوانين المتساوية وفرض الواجبات المتماثلة لجميع المكلفين، في مقام العمل، إلى نوع من التضارب بين التكوين والتشريع، وسينتهي إلى حالةٍ من الفوضى والاضطراب، وبما أنّ الغرض من سنّ القوانين هو تلبية الحاجات الحقّة وإعداد مسار الحياة لتبلور المواهب البشريّة وإحقاق حقوق أفراد المجتمع، فمن الضروريّ تحديد مهامٍّ تنسجم وتتناسب مع أدوارهم الطبيعيّة.

في هذا الصدد تؤكّد الآيات القرآنيّة من جهة، على زيادة الاستيعاب العاطفيّ للمرأة وبالتالي تأثير هذه الميزة على كيفيّة تواجدها في المجتمع.[١] ومن جهةٍ أخرى، فإنّ شدّة العاطفة هي بمثابة عقبةٍ دون النظر إلى القضايا بنظرةٍ واقعيّةٍ، وغنيّ عن البيان أنّ التفكير العميق يتحقّق في جوّ خالٍ من المشاعر؛ فمن هذا المنطلق، قد خوّل الرجل بوظيفة إدارة الأسرة، التي تتطلب نظرة أكثر منطقية تجاه شؤون الحياة.[٢]

٤. محوريّة الأخلاق

إنّ الأخلاق هي الاتّصاف بالصفات الحميدة عن طريق إصلاح الميول الداخليّة للإنسان وتعديلها.[٣] وإنّ جزءًا كبيرًا من التعاليم القرآنيّة يتشكّل من توصياتٍ أخلاقيّةٍ مبنيّةٍ على الواقعيّة، وخاضعةٍ للمصلحة ومانعةٍ من الإفراط والتفريط وفقًا لخصائص الطبيعة البشرية، وتظهر هذه التوصيات بشكلٍ جليٍّ ما يكون في مجال الأسرة.

ففي النظرة القرآنيّة، بما أنّ الأسرة هي المحور في تربية الإنسان وبناء شخصيّته،

١. الزخرف: ١٨.
٢. النساء: ٣٤.
٣. الطوسي، أخلاق ناصري: ٤٨.

فقد روعي الحقّ والإنصاف في تحديد واجبات جميع أركان الأسرة، ويمكن القول إنّ أساس كيان الأسرة من منظار القرآن، على الرغم من وجود اختلافاتٍ فكريّةٍ وثقافيّةٍ وعرقيّةٍ مختلفة بين الزوجين، هو أساس أخلاقيّ تكوّن على أساس المودّة والرحمة.[١]

إنّ دراسة الآيات المتعلّقة بموضوع الأسرة تظهر حقيقة أنّ العلاقة بين الزوجين من منظار إسلاميّ تقوم على السلام والرفقة؛ ومن هذا المنطلق يعتبر التوافق بين الزوجين هو من خلال تقليل أسباب التوتر والصراع بينهما بغرض تحقيق هدف أسمى، كما قال الله تعالى: ﴿**عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللهُ فيهِ خَيْرًا كَثيرًا**﴾،[٢] والمراد بالمعروف التصرّف معهنّ بلطف، وعدم القرار بالانفصال على الفور عند حدوث المشاكل، فتصرّح هذه الآية بأنّ التسامح والمداراة بحكمةٍ تمهّد الأرضيّة لإصلاح العلاقات الأسريّة والتعامل مع القضايا بشكلٍ صحيحٍ.

إنّ كثرة المصاديق الواردة حول مراعاة الشؤون الأخلاقيّة في التشريعات المرتبطة بالعلاقة بين الوالدين والأولاد تشير إلى أهمّيّة هذه المسألة.[٣]

الثاني: شموليّة الأحكام القرآنيّة في مجال الأسرة

إنّ دراسة أحكام القرآن الكريم تظهر أنّ الأسرة، باعتبارها ركيزة أساسيّة في النظام الإسلاميّ، كانت مركز اهتمام الشارع المقدس من أبعاد مختلفة؛ فإنّ شموليّة التعاليم الناظرة إلى الأسرة أمرٌ مثيرٌ للاهتمام من عدّة نواحٍ.

١. معرفة أسباب تكوين الأسرة

لقد أوضح القرآن الكريم بأجدر ما يكون مكانة الأسرة من منظارٍ إلهيّ؛ وفي هذا

١. الروم: ٢١.

٢. النساء: ١٩.

٣. انظر: العنكبوت: ٨؛ والبقرة: ٨٣؛ والأنعام: ١٥١؛ والأحقاف: ١٥؛ والإسراء: ٢٣.

الصدد فإنّ تشجيع وترغيب جميع البشر على الزواج[١] والوعد بنيل السكون والاطمئنان عن هذا الطريق،[٢] هي مقدّمات تقود مخاطبي الرسالة الإلهيّة إلى العفّة والميل إلى المشاركة المباركة في هذه المؤسّسة؛ لأنّ الزواج في الفكر القرآنيّ هو الخضوع لسنّة النكاح الإلهيّة والتساير مع الفطرة الأخلاقيّة للإنسان،[٣] ومن أسباب تشريع عقد النكاح هو تكثير النسل والذرّيّة الصالحة،[٤] وقد أُخذ في الاعتبار، بجانب هذا الموضوع، إحراز شروطٍ مثل التكافؤ في الدين من أجل تحقيق الطمأنينة الحقيقيّة.[٥]

وإنّ تعاليم القرآن حول بداية تأسيس الأسرة هي شاملةٌ لدرجةٍ أنّ محرّمات الزواج ذكرت بالتفصيل الوافي الكافي،[٦] وحدّدت أحكام شرعيّة للزواج في ظروفٍ خاصّة.[٧]

٢. شرح الوظائف المتبادلة بين الزوجين

إنّ استمرار العلاقات الجيّدة والمرضية في مجال الأسرة وتحقيق التوافق بين الزوجين يعتمد أوّلًا وأخيرًا على وجود سلطةٍ تحدّد واجبات كلّ عنصر من العناصر الرئيسة لهذه المؤسسة، وإنّ التعاليم القرآنيّة في تحديد الواجبات المتبادلة بين الزوجين تتناسب مع أبعادهما النفسيّة والاجتماعيّة، كما يلاحظ اهتمام القرآن في جميع تشريعاته بالعناصر الجماليّة والعاطفيّة لدى النساء واستعداد الرجال الأكبر للتعامل مع التوترات الاجتماعيّة، مما يوفّر سياق التماسك الضروريّ للتعايش تحت سقفٍ واحدٍ.

ومن الأحكام القرآنيّة التي تشير إلى واجبات الرجال تجاه زوجاتهم هي الآيات التي تتناول مسألة

١. النور: ٣٢.
٢. الأعراف: ١٨٩ ؛ والروم: ٢١.
٣. الليل: ٣ ؛ والذاريات: ٤٩.
٤. الشوري: ١١.
٥. البقرة: ٢٢١ ؛ والنور: ٢٦.
٦. النساء: ٢٢.
٧. النساء: ٢٤.

إرضاء المرأة عند دفع المهر إليها أثناء عقد الزواج أو فسخه،[١] ومعاشرتهنّ بالمعروف،[٢] وتوفير رزقهنّ وكسوتهنّ بما يتناسب مع شؤونهنّ،[٣] والتناسب بين القدرات والمسؤوليّات،[٤] وتنظيم السلوك الجنسي،[٥] وحسن المعاملة حتّى على عتبة الطلاق،[٦] والتوصية بالعفو والصفح والغفران،[٧] ووقاية الأهل من أنواع الانحرافات،[٨] واتّخاذ التدابير اللازمة مقابل سوء التصرف،[٩] والتشاور في الأمور.[١٠]

كما أنّ حسن التبعل والطاعة والمعاملة الحسنة،[١١] وحفظ الأسرار،[١٢] والاستشارة في اتّخاذ القرارات المتعلّقة بشأن الأسرة[١٣] هي من أهمّ واجبات المرأة قبال زوجها.

٣. شرح الوظائف المتبادلة بين الوالدين والأولاد

أشار القرآن الكريم إلى الولد الصالح كزينة الحياة،[١٤] ومتاع الدنيا،[١٥] وهبة إلهيّة،[١٦] وعون للوالدين،[١٧]

---

١. النساء: ٤ ؛ والبقرة: ٢٣٦ ؛ والطلاق: ٧.
٢. نساء ١٩/١٩.
٣. البقرة: ٢٣٣.
٤. النساء: ٣٤.
٥. البقرة: ٢٢٢.
٦. البقرة: ٢٢٩.
٧. التغابن: ١٤.
٨. التحريم: ٦؛ طه: ١٣٢.
٩. النساء: ٣٤.
١٠. البقرة: ٢٣٣.
١١. النساء: ٣٤.
١٢. التحريم: ٣.
١٣. البقرة: ٢٣٣.
١٤. الكهف: ٤٦.
١٥. آل عمران: ١٤.
١٦. النحل: ٧٢.
١٧. الشعراء: ١٣٣ ؛ والإسراء: ٦.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

وقرّة عين المؤمنين،[١] وبشرى الله للأنبياء،[٢] ووسيلةِ الابتلاء والفتنة،[٣] ومن المثير للاهتمام ملاحظة أنّ واجبات الوالدين تجاه أبنائهم من منظور القرآن الكريم، هي من حيث دفع النفقة إليهم،[٤] والاهتمام بتربيتهم الدينيّة[٥] على وجهٍ خاصٍّ، ومن واجبات الوالدين إرشاد الأبناء إلى صراط الحقّ وتعريفهم بالواجبات الأخلاقيّة والدينيّة.[٦]

ومن مطاوي قصص القرآن هي رعاية العدل في إظهار المحبّة إلى الأولاد،[٧] والدعاء لهم بإخلاص،[٨] وحمايتهم من ظلم الآخرين،[٩] وتورثيهم من أموالهم،[١٠] وضرورة التشاور معهم في شؤونهم الخاصّة.[١١]

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنّ ذكر واجبات الأبناء تجاه والديهم يشير إلى أهمّيّة هذه المهام، منها: معاملة الوالدين باحترام،[١٢] ومراعاة الأدب عند الدخول في حريمهما الخصوصي،[١٣] وحسن معاملتهما،[١٤] والعناية بهما في كبرهما،[١٥] وضرورة طاعتهما،[١٦] والتواضع أمامهما،[١٧] وقد ورد في الثقافة القرآنيّة، أنّ رضا الله من

١. الفرقان: ٦٣ و ٧٤.
٢. آل عمران: ٣٨.
٣. الأنفال: ٢٨ ؛ التغابن: ٥.
٤. البقرة: ٢٣٣.
٥. التحريم: ٦.
٦. البقرة: ١٣٢ ؛ ولقمان: ١٣-١٩.
٧. يوسف: ٧ و٩.
٨. إبراهيم: ٣٥ و٣٧؛ آل عمران: ٣٦؛ يوسف: ٩٧ و٩٨؛ الصافات: ١٠٠ و١٠١.
٩. النساء: ٧٥.
١٠. النساء: ١١.
١١. الصافات: ١٠٢.
١٢. الإسراء: ٢٣ و ٢٤ ؛ لقمان: ٦٥.
١٣. نور: ٥٨.
١٤. الأحقاف: ١٥ و ١٦؛ والعنكبوت: ١٨ و ١٩؛ والنساء: ٣٦ و ٤٠.
١٥. الإسراء: ٢٣.
١٦. الأحقاف: ١٧ و ١٨؛ الصافات: ١٠٢-١٠٣ و ١٠٧.
١٧. الإسراء: ٣٦ و ٢٣-٢٤.

رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما[١] وبالتالي فإنّ مراعاة الأحكام الخاصّة بالوالدين تعتبر مسؤوليّة إلهيّة.[٢]

٤. تحديد معايير لحل النزاعات

إنّ تحقيق الكمال والسكون، كأحد من المكوّنات الأصيلة للأسرة من منظور القرآن، يعتريها الخلل لظهور عوامل، وله آثار ضارّة على أفراد الأسرة وبالتالي المجتمع، إنّ كثرة التعاليم الوقائيّة من حدوث الخلافات الأسريّة في القرآن الكريم، مثل تشجيع على العفو والصفح والإحسان، تشير إلى مسألةٍ مهمّةٍ ألا وهي أنّ الحلول الأخلاقيّة لها الأسبقيّة على الحلول القانونيّة في حلّ الخلافات الأسريّة؛[٣] ومن هذا المنطلق، لا يتمّ استخدام جميع الحلول العائليّة لحفظ أساس الأسرة فحسب،[٤] بل وإنّما يستعان بطرقٍ من خارج الأسرة مثل استخدام الخبرات والرغبات الشخصيّة وتأثير كلمات الأقارب.[٥]

وقد أشار القرآن إلى آية العفو والصفح كأحد طرق لحل النزاعات: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**﴾.[٦]

فمن منظار القرآن، يجب أن يتمّ حلّ الخلافات العائليّة مع مراعاة المصالح الأخلاقيّة وتجنّب الأذى المتبادل،[٧] وقد عبّر القرآن الكريم عن أفراد الأسرة بعبارة «أنفسكم».[٨] وبعبارة أخرى، حسب هذه الرؤية، فإنّ أفراد الأسرة قد وصلوا إلى نوعٍ

١. لقمان: ١٤.
٢. لقمان: ١٤.
٣. النساء: ٣٥ و١٢٧.
٤. النساء: ٣٤.
٥. النساء: ٣٥.
٦. التغابن:١٤.
٧. النساء: ١٢٨.
٨. النور: ٦١.

من الوحدة، وبالتالي تمّ منح صلاحيّة التحكيم للأقارب؛ لغرض الإصلاح وخلق التفاهم بين الزوجين، قبل الرجوع إلى المحاكم.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الطلاق، فمع أنّ أجواء النزاع تسود على الطرفين، إلّا أنّ الرجال قد نُصحوا بالعفو والإحسان في خصوص دفع المهر فقد قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ﴾[1] والمراد بالفريضة هي المهر الواجب على الرجل.

٣. الأحكام القرآنيّة عن الأسرة مقارنةً بسنن العصر الجاهليّ

إن عصر الجاهليّة - في تعريفٍ عامٍّ - هو عصر ما قبل ظهور الإسلام، ومن وجهة نظر علماء الإسلام، يتميّز هذا العصر بغلبة سماتٍ مثل العنف والسفاهة والأناني.[2]

وأمّا التشريعات القرآنيّة في مجال الأسرة، فهي تهدف بشكلٍ مدهشٍ إلى تصحيح الانحرافات والمظالم في عصر الجاهليّة المقارن لعصر النزول، ومن الأمور التي تسبّبت في الكثير من الاضطرابات في تلك الحقبة انتشار الزيجات غير الأخلاقيّة، وقد أدانها القرآن بصراحة[3] مثل ذمّ نكاح المقت، وهو أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها،[4] كما أنّ القرآن ألغى أنواعًا أخرى من الزيجات في الجاهلية،[5] كنكاح الشغار، أو النكاح بدون مهر،[6] ونكاح الخدن، وهو زواج بلا مهر ونفقة، وكان نوعًا من الزنا

١. البقرة: ٢٣٧.
٢. الآلوسي، بلوغ الأدب، ١٥/١.
٣. النساء: ٢٢.
٤. الطريحي، مجمع البحرين: ٢١٧/٤.
٥. النساء: ٢٥.
٦. الطوسي، المبسوط: ٢٠٨/٤.

السري.[١] وكان الزواج من أختين أو أكثر في الوقت نفسه من بين السنن الجاهليّة التي تمّت إدانتها وتحريمها صراحةً في القرآن،[٢] كما كان نكاح الاستبضاع وهو إرسال الرجل زوجته إلى رجل آخر لتحمل منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها، وإنّما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد،[٣] وكذلك زواج الرهط، وهو دخول عدد من الرجال على امرأة واحدة،[٤] وهو نوعٌ آخر من الزيجات غير الأخلاقيّة في العصر الجاهليّ، والذي ألغاه الشريعة الإسلاميّة التي تنصّ على ضرورة الزواج من امرأةٍ واحدةٍ.

وقد حدد عدد الزوجات خلال آياتٍ قرآنيّةٍ، فأصبح الزواج مقيّدًا بعدما كان عدد زوجات الرجل بلا حدود حسب معايير عصر الجاهليّة، فحصره في الأربعة فضلًا عن اشتراط مراعاة العدل والإنصاف في شؤون حياة المرأة.[٥]

إنّ الزواج في الفكر القرآنيّ وسيلة لحفظ الدين وصون كرامة الإنسان؛ فإنّ النهج الأخلاقيّ للإسلام اهتمّ بهذه القضيّة من خلال تقديم نموذج الزواج الدائم،[٦] ثمّ الزواج المؤقّت[٧] كحاجز أمام الفحشاء وسدّ باب الفساد في حالات الطوارئ.[٨]

وفي سائر أحكام الأسرة يهدف القرآن الكريم من منظورٍ إصلاحيٍّ لوضع الأسرة في الثقافة الجاهليّة المنحطّة، إلى إقامة نظامٍ متسامٍ من خلال تقديم عناصرَ جديدةٍ، وأمّا طريقة الطلاق بين الرسوم الجاهليّة، فهي أيضًا من المجالات التي تغيّرت بشكلٍ كبيرٍ مع نزول الآيات القرآنيّة؛ إذ كان الطلاق في الجزيرة العربيّة، كمثل الزواج، مصحوبًا

١. الطبرسي، مجمع البيان: ٣٤/٢.
٢. النساء: ٢٣.
٣. النووي، المجموع: ١٦/١٢٩ ، ابن منظور، لسان العرب: ٨/١٤.
٤. الفيروز آبادي: ٣٦١/٢.
٥. النساء: ٣ و١٢٩.
٦. النساء: ٣.
٧. المتعة.
٨. المطهري، نظام حقوق زن در إسلام: ٤٧.

بعاداتٍ ظالمةٍ وغير عادلةٍ ومخالفةٍ للأخلاق، وكان يطبّقه الرجل دون أيّ شرطٍ أو قيد.[١] كان انحلال الزواج في الجاهلية على نوعين: الطلاق الصريح، وذلك من خلال عبارات نحو: (سرحتكِ حبلكِ على غاربكِ)، (اذهبي حيث شئت)، (أنتِ مخلي كهذا البعير)، (الحقي بأهلكِ)... والطلاق الكنائي، وذلك من خلال (ترك البيت فجأة).[٢] ومع ظهور الإسلام، ألغي بعض أنواع الطلاق الصريح،[٣] وبعض الأنواع الأخرى تمّ تعديلها وإصلاحها،[٤] ومع تحجيم الطلاق أصبح الطلاق حسب آيات القرآن في قبضة الرجل، لكنّ هناك وصيّة مؤكّدة لاحترام حقوق المرأة.

٤. دراسة مقارنة حول أحكام الأسرة في القرآن والكتاب المقدس

ومن خلال المقارنة بين التعاليم القرآنيّة والكتاب المقدس حول الأسرة، يبدو أنّه رغم أنّ الزواج في كلا الكتابين السماويين يعتبر الطريقة الشرعيّة الوحيدة والمسموح بها لتلبية الحاجات البيولوجيّة وتكاثر نوع البشر، إلّا أنّ نوع التعبير فيهما يختلف اختلافًا جذريًّا.

يعتبر الزواج في المسيحيّة أحد التقاليد السبعة المقدّسة، ويجب أن يتمّ الزواج في الكنيسة كسائر الأعمال العباديّة، ومع أنّه في ظلّ هذه التعاليم، فإنّ تكاثر الأجيال وخلق المحبّة هما من بين النتائج التي ستتحقّق بعد الزواج،[٥] لكن التبتّل والرهبانيّة تعتبر كوسيلةٍ لمواصلة الحياة الإيمانيّة والمزيد من الخدمة للدين:

> **ولكن أقول لغير المتزوّجين وللأرامل إنه حسَنٌ لهم إذا لبثوا كما أنا (بتوليّين)، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوَّجوا، فالزواج أصلح من التحرُّق [بنار الشهوة].**[٦]

---

١. نوري، إسلام و عقايد و آراي بشري: ٦٠٣.
٢. المرجع نفسه: ٦١٥.
٣. المجادلة: ١-٤ ؛ والبقرة: ٢٢٦-٢٢٧.
٤. البقرة: ٢٢٨-٢٢٩ ؛ الطلاق: ١.
٥. انظر: استات، مباني مسيحيت، ٩٨-١٠٢.
١. كورنثوس الأولى، ٧: ١-٩.

فقد اعتبر الزواج حسب هذه الرسالة، جائزًا فقط لتجنّب الزنا، لكنّه أمرٌ قبيحٌ في نفسه، وبالطبع فإنّ من يتزوّج لم يرتكب معصية، بل أوقع نفسه في مشقّة جسديّة وصد نفسه عن الكمال، بينما أنّ فضيلة الزواج ورجحانه في التعاليم القرآنيّة تدلّ على أنّه أمر مستحسنٌ في ذاته.

لكن هناك أحكامٌ موجزة أيضًا في الكتاب المقدّس حول نوع بناء الأسرة، وهي رغم إيجازها، تنسجم مع التعاليم القرآنيّة (المبسوطة)، وعلى سبيل المثال: فإنّ لزوم طاعة النساء لأزواجهنّ ومحبّة الرجال لزوجاتهم تتجلّى في بعض رسائل "بولس"؛ حيث قال:

أيّتها النساء، أخضعن لرجالكنَّ كما للرَّب؛ لأنَّ الرجل رأس المرأة، كما أنَّ المسيح رأس الكنيسة... أيّها الرجال، أحبّوا نساءكم مثلما أحبّ المسيح الكنيسة وضحّى بنفسه من أجلها، فليُحبّ كل منكم امرأته مثلما يحب نفسه ولتحترم المرأة زوجها[١].

إنّ اتباع مبدأ الزواج الأحادي هو أحد المبادئ التي ألزمت الكنيسة الجميع باتباعها.[٢]

وقد أُمر الأولاد في الديانة المسيحيّة بطاعة والديهم،[٣] وحُرّم الزواج من بعض الناس، كما يشاهد في تعاليم المسيح لزوم الاستئذان من أهل الخبرة لعقد الزواج.

وأمّا حسب تعاليم الديانة اليهوديّة، فإنّ الطلاق مسموح به، ووفقًا للعهد القديم يحقّ للرجل أن يطلّق زوجته إذا لم يعجبها، ويمكن فسخ الزواج ببساطة بناءً على نيّة الرجل، وليست هناك حاجةٌ لإثبات أيّ شيءٍ،[٤] بينما في التعاليم القرآنيّة، الأصل هو حلّ الخلافات العائليّة قبل كلّ شيءٍ، ولا يؤذن بالطلاق إلّا إذا لم يكن هناك أملٌ بإصلاح الأمور وحفظ بناء الأسرة.[٥] والنقطة المثيرة للاهتمام هي أنّ حسن المعاملة واحترام حقوق المرأة أمرٌ مؤكّدٌ في الإسلام حتّى أثناء الطلاق بين الزوجين.[٦]

١. أفسس، ٦: ٤-١.
٢. ديورانت، تاريخ تمدن «تاريخ الحضارة»: ١١١/٤.
٣. المرجع نفسه.
٤. انظر: تثنية، ٢٤: ١-٤.
٥. النساء: ٣٥.
٦. البقرة: ٢٣١.

وأمّا حسب العهد الجديد، فإنّ تعدّد الزوجات أمرٌ محرّمٌ، بل يعتبر حيوانيًّا وبعيدًا عن منزلة الإنسان، ولا يجوز للرجل أن يطلق زوجته إلّا لعلّة الزنى،[١] ومع ذلك لا يمكن فسخ الزواج؛ باعتباره تعهُّدًا سماويًّا يجب الالتزام به، وبالتالي من يتزوّج مطلّقة، فإنّه يزني:[٢]

وجاء إليه الفريسيّون ليجرّبوه قائلين: هل يَحِلُّ للرجل أن يُطلّق امرأتَه لكل سببٍ؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أنَّ الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى، فترك الرجل والديه ليجتمع بامرأته ليصحبا جسدًا واحدًا؟ فالذي جمعه الله لا يُفرّقه الإنسان.[٣]

لذلك ليس للطلاق في المسيحيّة أيّ جانبٍ شرعيٍّ، ولا يجوز إلّا في حالاتٍ معيّنةٍ فقط، مثل الزواج القسريّ، والزواج دون إذن من أولياء الكنسيّة، وما إلى ذلك؛ حيث يسمح بصدور وثيقة الطلاق.[٤]

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. انظر: متّى: ١٩: ٣-٩.
٢. انظر: سكري، د.ت.: ٦٨.
٣. متّى، ١٩-٣؛ انظر أيضًا: مرقس: ٢-١٠؛ لوقا: ١٦-١٨.
٤. انظر: داناي علمي: ١٨٠.

نتيجة البحث

إنّ الإعجاز التشريعيّ للقرآن يعني إعجاز القرآن الكريم في مجال الأحكام والقوانين المذكورة في الآيات الإلهيّة، وهو يدلّ على أنّ وضع الأحكام بمستوى عالٍ كهذا من الإتقان والتفصيل والدقّة والشموليّة ومراعاة المصلحة لم يسبق لها مثيلٌ من قبل، ما ينسجم مع مكوّنات الحياة في جميع العصور، ويتحدّى الإنسان مهما تطوّر أو تكامل عبر التاريخ، وبالتالي يثبت صدق دعوة الرسول الأكرمﷺ.

وكذلك فإنّ شموليّة القرآن الكريم لمثل هذه القواعد في مجال الأسرة، هي موضوع مثيرٌ للاهتمام؛ لإنّ الاهتمام بكرامة الإنسان، ورفض التمييز بين الجنسين، ومدى التناسب بين الحقوق والواجبات، ومحوريّة الأخلاق هي من بين أبرز مبادئ التشريع القرآنيّ في مجال الأسرة، كما تمّ توثيق شموليّة التشريع في مجال الأسرة من خلال الرجوع إلى الآيات التي تتطرّق إلى أسباب تكوين الأسرة، وتختصّ بوصف العلاقات بين الأزواج وكذلك بينهم وأولادهم، وشرح الوظائف المختلفة للأسرة وتوفير معايير حلّ النزاعات في هذه المؤسسة، إنّ سنّ مستوًى عال كهذا من القوانين؛ نظرًا للوضع المنحط الحاكم على العصر الجاهليّ، ومقارنةً بتعاليم الكتب السماويّة السابقة في مجال الأسرة، ما يؤكّد على أنّ التشريعات القرآنيّة في مجال الأسرة أمرٌ خارقٌ للعادة.

پرتال جامع علوم انسانی

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. القرآن الكريم، المترجم: محمد علي رضائي الأصفهاني ومجموعة من أساتذة جامعة المصطفى ﷺ (١٣٨٨ش)، قم: منشورات المصطفى ﷺ العالميّة، الطبعة الثانية.

٢. الآلوسي، محمود (د.ت.)، بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب، التحقيق: محمد بهجة الأثري، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٦ق)، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤. استات، جان (د.ت.)، مباني مسيحيت، المترجم: روبرت آسريان، (د.ن.): حيات أبدي.

٥. الباقلاني، محمد بن طيب (د.ت.)، إعجاز القرآن، التحقيق: أحمد صقر، القاهرة: دار المعارف.

٦. البلاغي النجفي، محمد جواد (١٤٢٠ق)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، قم: بنياد بعثت.

٧. الترجمة التفسيريّة للكتاب المقدس، إنكلترا: مؤسسة الكتاب المقدس الدوليّة (١٩٩٥م).

٨. جعفري، محمد تقي (١٣٧٠ش)، تحقيق در دو نظام حقوق جهاني از ديدگاه اسلام وغرب، طهران: مكتب الخدمات القانونيّة الدوليّة.

٩. الخوئي، السيّد أبوالقاسم (١٣٩٤ش)، البيان في تفسير القرآن، قم: المطبعة العلميّة.

١٠. داناي علمي، منيجه (١٣٧٤ش)، موجبات طلاق در حقوق ايران وإقليت‌هاى غير مسلمان، طهران: أطلس.

١١. ديورانت، ويل (١٣٤٣ش)، تاريخ تمدّن (تاريخ الحضارة)، المترجم: أبو القاسم طاهري وأحمد آرام، طهران: إقبال.

١٢. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (١٤١٢ق)، المفردات في غريب القرآن، دمشق: دار العلم.

١٣. سكري، محمد (د.ت.)، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، بيروت: دار الفكر العربي.

١٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (د.ت.)، الإتقان في علوم القرآن، القاهرة: مكتبة المشهد الحسيني.

١٥. الطباطبائي، السيد محمّدحسين (١٤١٧ق)، الميزان في تفسير القرآن، قم، مكتب النشر الإسلامي.

١٦. الطبرسي، فضل بن حسن (بي‌تا)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلميّ.

١٧. الطريحي، فخرالدين (١٤٠٨ق)، مجمع البحرين، المحقق: أحمد الحسيني، نشر الثقافة الإسلامية.

١٨. الطوسي، محمّد بن حسن (١٣٨٧ش)، المبسوط في الفقه الإماميّة، المحقق: محمد باقر بهبودي، مكتبة الرضويّة.

١٩. عميد زنجاني، عباس علي (١٣٤٦ش)، إسلام وحقوق ملل، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٢٠. الفيروز آبادي، مرتضى (د.ت.)، القاموس المحيط، اللوح المدمَّج لمكتبة أهل البيت عليهم السلام.
٢١. المطهري، مرتضى (١٣٦٩ش)، نظام حقوق زن در إسلام، طهران: صدرا.
٢٢. معرفة، محمّد هادي (١٤١٧ق)، التمهيد في علوم القرآن، قم، مؤسسة النشر الإسلاميّ.
٢٣. نوري، يحيى (١٣٤٦ش)، إسلام وعقايد وآراء بشري، مؤسسة فراهاني للطباعة، الطبعة الثانية.
٢٤. النووي، محى‌الدين (د.ت.)، المجموع في شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی